كالا تراه فيكون كالنكرة لقوله ولقد امر على اللئيم يسبني الكرة
ة الامتحان والمضاف غير مرتبط بشيء وشبه وغيرها فانها
لا تتوقف بالاضافة الا المعرفة لتوغلها بالابهام والتقدم
العهد فيها فانه الغالب بخلاف خلق الله ومقدوره ومعلومه
فانها وان كانت اكثر منها ابهاما لكنها تتوقف بالاضافة
لكونها للعهد او الاستغراق ولو وجد العهد فيها
بالاشارة او بعلم المخاطب او بان يضاف الى الغير الا عند
واحد التوقف كما في جهل الندوة في حكم العدم وقيل لا تتوقف اصلا
نحو غلام زيد وتقييد تخصيصا للمضاف ان كان المضاف اليه
نكرة نحو غلام رجل قيل لان التخصيص تقليل الاشراك ولا شك
ان الغلام قبل الاضافة لرجل كان مشتركا بين غلام وامرأة
فلما اضيف لرجل خرج غلام امرأة وقلت الاشراك فيه وزده
المصنف بان التخصيص فيه لم يحصل الا فيما بين الاشياء
الى المضاف اليه نحو غلام الرجل وما بعده
الفرق ظاهر بين غلام زيد وغلام لزيد فغي الثاني
معنوية ولا يظهر الفرق فيه بين غلام رجل وغلام الرجل وبها
كضارب زيد وضارب لزيد فحصول الفائدة اللفظية

ان

دون المعنوية فاوجه تسميته الاولى معنوية والثانية لفظية
واقول نعم حصول التخصيص في غلام رجل قبل الاضافة
بالاشتراك المذكور لكن للاضافة الجارة اثر في المضاف منها
وجعل عمله حيث انقطع نسبته الى الجار المحذوف فتصير
جارا اصليا وعاملا قياسيا كما صرح به فيفيد الاضافة
منها الاختصاص المذكور وجعل ذلك الافادة تحيث
انقطع نسبتها اليه وصحة التقدير ليست بموجبة له بل داع
وحصول شيء بشيء لا يستلزم امكان حصوله بغير ذلك الشيء
المرادفة والمساوية فمن القول ان التخصيص حاصل بها
ومستفاد منها وتسميتها بالمعنوية لا باللفظية بخلاف ضارب
زيد فان اضافته لما كانت مع وجود شرط العمل فيه المؤثر
للانفصال والنسبة الى الفعول كما ان الاضافة تستحق
للانابة منابها بالمفعولية المذكورة فلا يمكن القول بان التخصيص
مستفاد منها وحاصل بها والتسمية بالمعنوية بل للفظية
فالفرق ظاهر وامر الغير ممثل هذا الاشتباه الاذكياء بانهم اسرع
الاستنباط الجواهر من موزه اللطيفة واشاراته
الدقيقة ولطائفه الانيقة وعلة اللفظية ان يكون المضاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)